



تدعو شركة مصنع مياه الجوف الصحية مساهميها  
إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
(الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

البند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة مصنع مياه الجوف الصحية دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والتي ستعقد بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة ٢١:٠٠ من مساء يوم الاثنين ١٤٤٦/٠٩/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م - عن طريق وسائل التقنية الحديثة
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة	مقر الشركة الرئيسي - مدينة الرياض - عن طريق وسائل التقنية الحديثة
رابط مقر الاجتماع	<a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	١٤٤٦/٠٩/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٠٣ م
وقت انعقاد الجمعية العامة	٢١:٠٠
كيفية انعقاد الجمعية العامة	عن طريق وسائل التقنية الحديثة
حق الحضور، وأحقية التسجيل، ونهاية التصويت	يكون حق الحضور للمساهمين المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة وبحسب الأنظمة واللوائح، كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	يكون اجتماع الجمعية العامة (غير العادية) صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
جدول اعمال الجمعية	<p>١- التصويت على تقسيم اسهم الشركة وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• القيمة الاسمية للسهم قبل التعديل: (١٠) ريال سعودي.</li><li>• القيمة الاسمية للسهم بعد التعديل: (٠,٥٠) ريال سعودي.</li><li>• عدد الأسهم قبل التعديل: (٤,٦٨٧,٥٠٠) سهم.</li><li>• عدد الأسهم بعد التعديل: (٩٣,٧٥٠,٠٠٠) سهم.</li><li>• لا يوجد تغير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تقسيم الأسهم.</li><li>• تاريخ النفاذ: في حالة الموافقة على البند سيكون قرار التقسيم نافذاً على جميع مساهمي الشركة المالكين للاسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز ايداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قرر فيها تقسيم الأسهم، وسوف يتم تطبيق أثر القرار على سعر السهم ابتداءً من يوم العمل التالي لانعقاد الجمعية، على أن يتم تطبيق عدد الأسهم في محافظ المساهمين في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قرر فيها تقسيم الأسهم.</li></ul> <p>٢- التصويت على تعديل المادة (الثامنة) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(رأس المال). (مرفق)</p> <p>٣- التصويت على تعديل المادة (الرابعة) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(أغراض الشركة). (مرفق)</p> <p>٤- التصويت على تعديل المادة (الخامسة) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(مدة الشركة). (مرفق)</p> <p>٥- التصويت على حذف المادة (السابعة) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(التحول). (مرفق)</p> <p>٦- التصويت على تعديل المادة (الحادية وعشرون) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(مكافآت أعضاء المجلس). (مرفق)</p> <p>٧- التصويت على حذف المادة (الثانية وأربعون) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(الجمعية التحولية). (مرفق)</p> <p>٨- التصويت على حذف المادة (الثالثة وأربعون) من نظام الشركة الأساس المتعلقة ب(اختصاصات الجمعية التحولية). (مرفق)</p> <p>٩- التصويت على إضافة مادة الى نظام الشركة الأساس برقم (التاسعة وأربعون) تتعلق ب(دعوى المسؤولية). (مرفق)</p> <p>١٠- التصويت على إضافة مادة الى نظام الشركة الأساس برقم (الثانية وخمسون) تتعلق ب(نظام الشركات). (مرفق)</p> <p>١١- التصويت على إضافة مادة الى نظام الشركة الأساس برقم (الثالثة وخمسون) تتعلق ب(ايداع ونشر النظام الاساسي). (مرفق)</p>
نموذج التوكيل	نموذج التوكيل غير متاح نظراً لانعقاد الجمعية عبر وسائل التقنية الحديثة.
حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت	يحق للمساهمين الكرام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، علماً بأن التصويت في خدمات تداولتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي <a href="http://www.tadawulaty.com.sa">http://www.tadawulaty.com.sa</a>
تفاصيل خاصة بالتصويت الإلكتروني على بنود الجمعية	سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة (١٠:٠٠ صباحاً) يوم الجمعة ١٤٤٦/٠٨/٢٩ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٢٨ م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: <a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>
طريقة التواصل في حال وجود أي استفسارات	وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين على جوال رقم ٠٥٣٣٣١٦٩٠٧ - أو على البريد الإلكتروني <a href="mailto:board@hilwawater.com">board@hilwawater.com</a>



**Aljouf Mineral Water Bottling Co. invites its shareholders  
To attend the Extraordinary General Assembly meeting  
(First meeting) through modern technological means**

clause	clarification
introduction	The Board of Directors of <b>Aljouf Mineral Water Bottling Co.</b> is pleased to invite the honorable shareholders to participate and vote in the Extraordinary General Assembly meeting (the first meeting), which will be held, God willing, at 21:00 pm on Monday 03-09-1446 corresponding to 03-03-2025 - via Modern technical means
City and location of the General Assembly	The company's main headquarters - Riyadh - using modern technology
Meeting location link	<a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>
Date of the General Assembly	03-09-1446 corresponding to 03-03-2025
Time of the General Assembly	21:00
How the General Assembly is held	Through modern technical means
The right to attend, the right to register, and the end of voting	The right to attend shall be for shareholders registered in the register of shareholders of the issuer at the Depository Center at the end of the trading session that precedes the general assembly meeting and in accordance with the rules and regulations. The right to register attendance at the Assembly meeting ends at the time of the Assembly meeting, and the right to vote on the Assembly items for attendees ends when the sorting committee finishes counting the votes.
The quorum required for the assembly to be held	The meeting of the General Assembly (extraordinary) shall be valid if attended by shareholders representing at least half of the capital. If the quorum required to hold this meeting is not available, the second meeting shall be held one hour after the end of the period specified for holding the first meeting. The second meeting shall be valid if attended by a number of shareholders representing at least a quarter of the capital.
Assembly agenda	<ol style="list-style-type: none"><li>Voting on dividing the company's shares according to the following:<ul style="list-style-type: none"><li>The nominal value of the share before the amendment: (10) Saudi Riyals.</li><li>The nominal value of the share after the amendment: (0.50) Saudi Riyals.</li><li>The number of shares before the amendment: (4,687,500) shares.</li><li>The number of shares after the amendment: (93,750,000) shares.</li><li>There is no change in the company's capital before and after the stock split process.</li></ul></li><li>Effective date: In the event that the item is approved, the split decision will be effective for all shareholders of the company who own shares on the day of the Extraordinary General Assembly meeting and are registered in the company's shareholders' register with the Securities Depository Center Company (Depository Center) at the end of the second trading day following the date of the Extraordinary General Assembly meeting in which the stock split was decided, and the effect of the decision will be applied to the share price starting from the business day following the meeting of the assembly, provided that the number of shares in the shareholders' portfolios is applied at the end of the second trading day following the date of the Extraordinary General Assembly meeting in which the stock split was decided.</li><li>Voting on amending Article (Eight) of the Company's Articles of Association related to (Capital). (Attached)</li><li>Voting on amending Article (Four) of the Company's Articles of Association related to (Company's Purposes). (Attached)</li><li>Voting on amending Article (Five) of the Company's Articles of Association related to (Company's Duration). (Attached)</li><li>Voting on deleting Article (Seven) of the Company's Articles of Association related to (Transformation). (Attached)</li><li>Voting on amending Article (Twenty-One) of the Company's Articles of Association related to (Board Members' Remuneration). (Attached)</li><li>Voting on deleting Article (Forty-Two) of the Company's Articles of Association related to (Transformation Assembly). (Attached)</li><li>Voting on deleting Article (Forty-Three) of the Company's Articles of Association related to (Competencies of the Transformation Assembly). (Attached)</li><li>Voting on adding Article No. (Forty-Nine) to the Company's Articles of Association related to (Liability Suit). (Attached)</li><li>Voting on adding an article to the company's bylaws numbered (fifty) related to (the expiration of the company). (Attached)</li><li>Voting on adding an article to the company's bylaws numbered (fifty-two) related to (the companies' system). (Attached)</li><li>Voting on adding an article to the company's bylaws numbered (fifty-three) related to (depositing and publishing the bylaws). (Attached)</li></ol>
Power of attorney form	The power of attorney form is not available due to the assembly being held via modern technology.
The shareholder's right to discuss topics on the association's agenda, ask questions, and how to exercise the right to vote	Honorable shareholders have the right to discuss the topics included in the General Assembly's agenda and direct questions to members of the Board of Directors, noting that voting in Tadawulaty services is available free of charge to all shareholders using the following link <a href="http://tadawulaty.com.sa">http://tadawulaty.com.sa</a>
Details of the electronic voting feature on the Assembly's items	Shareholders registered in Tadawulaty services will be able to vote electronically remotely on the assembly's items starting at (1:00 AM) on Friday 29-08-1446 corresponding to 28-02-2025 until the end of the assembly's meeting time. Registration and voting in Tadawulaty services will be available and free to all. Contributors using the following link: <a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>
How to contact if you have any inquiries	In Case of any inquiry, we hope to contact the Shareholder Relations Department on mobile number 0533316907 - or via e-mail <a href="mailto:board@hilwawater.com">board@hilwawater.com</a> .

<p><b>Power of attorney form</b></p> <p><b>The power of attorney form is not available, as the assembly meeting will be held through modern technology.</b></p>	<p><b>نموذج التوكيل</b></p> <p><b>نموذج التوكيل غير متاح، حيث ان اجتماع الجمعية سيتم عقده عن طريق وسائل التقنية الحديثة</b></p>
---	---



وزارة التجارة  
Ministry of Commerce

السادة / شركة مصنع مياه الجوف الصحية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في نظام الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1959088) وتاريخ 1446/8/4 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (333228) والحاقا لخطابنا رقم (514) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

الشايح  
وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،

مدير إدارة العمليات المكلف

  
فيصل محمد العبيد

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة مصنع مياه الجوف الصحية

**شركة مصنع مياه الجوف الصحية**  
**بيان مواد النظام الاساسي قبل وبعد التعديل**

المواد بعد التعديل		المواد قبل التعديل	
<b>المادة الرابعة: أغراض الشركة:</b>		<b>المادة الرابعة: أغراض الشركة:</b>	
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:		تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	
الفئة	الباب	الفئة	الباب
صناعة القوارير بمختلف أشكالها من اللدائن	الصناعات التحويلية	صنع المشروبات غير الكحولية ، انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات	الصناعات التحويلية
صناعة البلاستيك اللدائن في أشكالها الأولية	الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية	الصناعات التحويلية
صناعة البولي أثيلين	الصناعات التحويلية		
انتاج وتعبئة المياه المعبأة المدعمة بالفيتامينات	الصناعات التحويلية		
صناعة المشروبات الغازية المرطبة	الصناعات التحويلية		
صناعة المشروبات المنكهه بخلاصات أو أرواح الفاكهة	الصناعات التحويلية		
انتاج وتعبئة المياه المعدنية بالموقع	الصناعات التحويلية		
انتاج وتعبئة المياه النقية المفلترة	الصناعات التحويلية		
تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء الغذائية	النقل والتخزين		
خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة	النقل والتخزين		
المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع	النقل والتخزين		
مخازن الوقود والمواد الكيميائية	النقل والتخزين		
مخازن المواد الغذائية المجمدة	النقل والتخزين		
التخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق والم الزراعية	النقل والتخزين		
مخازن المواد الغذائية المبردة	النقل والتخزين		
مخازن المواد الغذائية الجافة	النقل والتخزين		
التخزين في الموانئ والمناطق الجمركية أو الحرة	النقل والتخزين		
مخازن المواد الكيميائية	النقل والتخزين		
مخازن المنتجات الكرتونية والبلاستيكية	النقل والتخزين		
النقل الخفيف	النقل والتخزين		
النقل البري للبضائع	النقل والتخزين		
نقل السلع المبردة والمجمدة	النقل والتخزين		
نقل البضائع والمعدات النقل الثقيل	النقل والتخزين		
تأجير الشاحنات مع السائق	النقل والتخزين		
إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة		
إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة		
إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة غير سكنية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة		
بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية		

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مسودة مقترح النظام الاساس

333228

1446/8/5

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة مصنع مياه الجوف الصحية

بيع الأغذية والمشروبات بالتجزئة في الأكشاك والأسواق	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
اصلاح ميكانيكا وكهرباء وسمكرة ودهان السيارات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
أنشطة مراكز خدمات وصيانة السيارات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
ورش حدادة السيارات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
تبديل الزيوت	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
غسيل وتشحيم السيارات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالجملة للمياه المعبأة بأنواعها	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
مراكز التوزيع للأغذية والمشروبات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالجملة للأغذية والمشروبات	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر	تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات

	<p>المحركات والدراجات النارية الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</p>	
	الحراسة الأمنية المدنية الخاصة	<p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
	<p><b>المادة الخامسة: مدة الشركة:</b> مدة الشركة ( 99 ) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p><b>المادة الخامسة: مدة الشركة:</b> مدة الشركة غير محددة.</p>
	<p><b>حذف المادة</b></p>	<p><b>المادة السابعة: التحول:</b> تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم ( 284 ) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
	<p><b>المادة الثامنة: رأس المال</b> حدد رأس مال الشركة المصدر بستة وأربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي (46875000) ريال مقسم الى (93750000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (0.50) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ستة وأربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي ( 46875000 ) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>	<p><b>المادة الثامنة: رأس المال:</b> حدد رأس مال الشركة المصدر بستة وأربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي ( 46875000 ) ريال مقسم الى (4687500) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ستة وأربعون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال ( 46875000 ) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.</p>
	<p><b>المادة الحادية وعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</b> 1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p><b>المادة الحادية وعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</b> 1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>
	<p><b>حذف المادة</b></p>	<p><b>المادة الثانية وأربعون: الجمعية التحويلية</b> يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوى إليه. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>

	<p><b>المادة الثالثة واربعون: اختصاصات الجمعية التحولية</b> تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة في المادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>
<p><b>حذف المادة</b></p> <p><b>الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيته</b> <b>دعوى المسؤولية</b></p> <p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>	<p><b>الباب السابع: الاحكام الختامية</b> <b>استحداث مادة</b></p>
<p><b>انقضاء الشركة</b></p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p><b>استحداث مادة</b></p>
<p><b>الباب الثامن : الأحكام الختامية</b> <b>نظام الشركات</b></p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p><b>استحداث مادة</b></p>
<p><b>إيداع ونشر النظام الأساسي</b></p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً للإجراءات التي ينص عليها لنظام الشركات وأنظمة السوق المالية ولوائحه.</p>	<p><b>استحداث مادة</b></p>